

تلقي الأسئلة والاستفسارات عن الإجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسال هذه الأسئلة على عنوان المجلة.

مدونة الأحكام القضائية

❖ ما دور إدارة تدوين ونشر الأحكام؟ وما الجهات القائمة على إصدار المدونة؟

- نود أن نوضح في البداية أنه يقصد بتدوين ونشر الأحكام: تصنيف الأحكام النهائية المختارة الصادرة عن المحاكم ونشرها. ويأتي التدوين والنشر لتحقيق أهداف كثيرة منها:
أ - المساهمة في خدمة قواعد الفقه الإسلامي.
ب - تأصيل التطبيق السليم للشرعية بغية تقريب الاجتهاد في الوقائع المتطابقة.
ج - إثراء العمل القضائي وإعانة العاملين فيه على تلمس الأحكام الموافقة للقواعد الشرعية.
د - مساعدة المختصين والمهتمين في الاستئناس بأحكام القضاء ببايصال الوقائع القضائية إليهم.
هـ - بسط وعرض مخرجات القضاء للعموم؛ بغية نشر الوعي القضائي.

ويقوم على عمل التدوين والنشر كل من:

- هيئة الإشراف العليا.

- اللجنة العلمية الدائمة.

- وكيل الوزارة للشؤون القضائية.

- إدارة تدوين ونشر الأحكام.

وتقوم إدارة تدوين ونشر الأحكام كذلك ب:

١ - تنظيم اجتماعات اللجنة العلمية وإعداد المحاضر.

٢ - تنفيذ آلية وصول الأحكام إليها.

٣ - تنفيذ العمل بمعايير النشر المعتمدة.

٤ - تنفيذ آليات التوزيع المعتمدة.

٥ - حفظ جميع ما يرد إليها من أحكام وفق تبويب يُسهل الاسترجاع عند الحاجة.

٦ - حفظ ما يزيد من مواد الكتاب المنشورة وفق تبويب يسهل الاسترجاع عند الحاجة.

٧ - رصد وحفظ ما يخص عملية النشر من ردود فعل مختلفة.

حمد بن محمد الحوشان

مدير عام الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام

الاستئذان في طلب حجة الاستحكام

❖ متى يجب على المحكمة أن تطلب استئذان المقام السامي إذا طُلب منها استخراج حجة استحكام، وهل يلزمها قبل ذلك أن تكتب إلى الجهات الحكومية المنصوص عليها في المادة (٢٥٤) من نظام المرافعات الشرعية؟

- يجب على المحكمة أن تطلب من وزارة العدل استئذان المقام السامي لاستخراج حجة استحكام في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الأرض محيية بعد صدور الأمر السامي رقم ٢١٦٧٩ في ٢٦/١١/١٣٨٧هـ.

الحالة الثانية: إذا كانت الأرض فضاء وهذه الحالة نصت عليها المادة (٢٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

وإذا اقتضى الأمر أن تطلب المحكمة استئذان المقام السامي في أحد هاتين حالتين فإنه لا يلزم المحكمة قبل ذلك أن تكتب إلى الجهات الحكومية المنصوص عليها في المادة (٢٥٤) من نظام المرافعات الشرعية، وإنما يجب عليها أن تكتب إلى هذه الجهات إذا صدر الإذن بالسماع من المقام السامي.

بدر بن عبدالله الجدوع

الباحث الشرعي بالإدارة العامة للبحوث